ان يشتغل الانسان بدقائق الورع بذهنه من غير سماع وعلم
كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد ابن ابي وقاص
رضي الله عنه انه احرق كرمه خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذ
خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب
الاحراق ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة الزنا وقطع اللسان
خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات وكل ما حاك في صدر
المريد من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر
به واظلم قلبه ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر
ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك (لا) يضره ولو اقدم على حرام في علم
الله تعالى وهو يظن انه حلال لم يؤثر ذلك في (قساوة) قلبه والذي ذكرناه
في النهي عن المبالغة اردنا ان القلب الصافي المعتدل الاحوال حزا
زه في مثل تلك الامور فان مال قلب موسوس عن الاعتدال و
ووجد الحزازه فاقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره ولذلك
يشدد على الموسوس في الطهارة لانه ماخوذ بتنبيه من الله معه
بفتوى قلبه ولذلك في امر الصلاة ونيه الصلاة فانه اذا غلب
على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزاء عضو الطهارة بثلاث مرات
لغلبة الوسوسة عليه فيجب ان يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما
في حقه وان كان مخطئا في نفسه واولئك قوم شددوا فشدد (الله)
عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في السوال
عن البقرة ولو اخذوه اولا بعموم لفظ البقرة وكلما يطلق عليه

الا



الاسم من البقر لجازاهم فلا تغفل عن هذه الدقائق التي اوردناها
بقينا وانبانا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك
ان يزل في درك مقاصده وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية
التدرج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث
واربع وهذا الحصر ما يحتمل في مثل هذا الكتب اشاره وتنبيه
والوسط والاعتدال هو المطلوب في كل شيء قال النبي صلى الله عليه
خير الامور اوسطها فالعوام قعدوا ادنى مرتبة والموسوسون
جاوزوا حد الاعتدال وعليك بالاعتدال في جميع الحالات
المثار الرابع الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في
السبب لان السبب لحكم الحل والحرمة والدليل لمعرفة الحل والحرمة
وما لم يثبت في معرفتنا للعبد فلا فايدة لثبوته في نفسه وان
جرى سببه في علم الله تعالى وهي اما ان يكون لمعارضة ادلة الشرع
او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المتشابه القسم
الاول ان يتعارض ادلة الشرع مثل ايتين او قياسين او تعا
رض قياس وعموم فيرجع فيه الى الاصل المعلوم قبله ان
لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان
ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه فاتقاء مواضع
الخلاف مهم في الورع ولقد كان المفتون يفتون بحل اشيا
لا يقدمون عليها قط تورعا منهم وحذرا من الشبهة فيها
والطرف من اطراف الشبهات الاعلى والاسفل فليفهم
للورع ما اشكل امر من هذه الامور فليستفت (فيه) قلبه

القل

Copyright © King Saud University